ملخص الرسالة

إنَّ مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، هو السند القانوني، الذي ترتكز عليه الدول والشعوب في تبرير كفاحها ومقاومتها المشروعة ضد قوى الاستعمار، والاحتلال، لذلك حصلت معظم الدول على استقلالها استنادا إلى هذا المبدأ حيث احتكمت إليه الدول، ومنظمة الأمم المتحدة، لإعلان استقلال الدول وتصفية براثن الاستعمار، ولذلك بات مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، من المبادئ العامة الرئيسة المستقرة للقانون الدولي، وهو أحد مبادئ النظام العام الدولي وقواعده الآمرة، التي لا يجوز انتهاكها أو مخالفتها، فلا يجوز لدولة قهر شعب دولة أخرى واحتلاله واستعباده، ويجب أن يتمتع الجميع بإرادته الكاملة في تقرير مصيره، ولا فرق في ذلك بين دولة كبيرة، وصغيرة، وغنية، وفقيرة، إنّ اهمية هذه الدراسة تكمن في توضيح مبدأ حق تقرير المصير في حفظ السلم والامن الدوليين وانهاء الحروب، وفك الخلافات والصراعات الدولية والاقليمية، لأن معظم الصراعات المسلحة الداخلية، تتعلق بهذا الحق، الذي يكون احد اطرافها الاقليات المطالبة بحقها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وذلك بإقامة حكم ذاتي، والحق لهم في الفدرالية ضمن المفهوم الداخلي، والانفصال في المفهوم الخارجي كحق تقرير المصير.

وتتضح أهمية الدراسة بتسليط الضوء على كيفية التعامل على وفق القانون الدولي والمنظمات الدولية، تجاه الموضوع والقوانين المحيطة به، لبيان العلاقات بين مبدأ السلامة الاقليمية وحق تقرير المصير وتوضيحه، وتوضح الدراسة الأسس القانونية والسياسية للتفاهم المشترك بين أبناء الدولة الواحدة المتنوعة باثنياتها (دينياً، ولغوياً، وقومياً) في ظل دستور وطني يساوي بين كل مكونات الشعب من دون تمييز.

ومن أجل التحقق من فرضية البحث والاجابة عن السؤال المركزي، فقد تّم تقسيم الرسالة على أربعة فصول، فضلاً عن الفصل التمهيدي والمقدمة والخاتمة، تناول الفصل التمهيدي الاطار النظري والتاريخي لحق تقرير المصير، اذ تم تقسيمه على مبحثين استعرضنا في المبحث الأول مفهوم حق تقرير المصير ومظاهره، في حين تناول المبحث الثاني التطور التاريخي لحق تقرير المصير، قبل التنظيم الدولي، تضمن تقرير المصير في الأديان السماوية، الثورات العالمية، وفي مبادئ الرئيس (وودور ويلسون)، وترابطا مع موضوع الدراسة، فقد كرس الفصل الأول لدراسة حق تقرير المصير في عصر التنظيم الدولي، وقسم على مبحثين إَذ تناول المبحث الأول تقرير المصير في عهد عصبة الأمم والأمم المتحدة، في حين شمل المبحث الثاني تقرير المصير في قرارات الأمم المتحدة والآثار المترتبة عليها ونتائجها.

أمّا الفصل الثاني، فقد تطرق إلى الاقليات وممارسة حق تقرير المصير، فقد تناول المبحث الأول حق تقرير المصير وحماية حقوق الأقليات، التعريف بالأقليات وما يختلط بها من جماعات بشرية اخرى، أما المبحث الثاني فقد تناول حق تقرير المصير، وقيد حماية السلامة الإقليمية للدولة، فيما تطرق الفصل الثالث إلى حق تقرير المصير/ جنوب السودان عام 2011م، تقسيمه على ثلاثة مباحث تناول الأول الاهمية الجيوستراتيجية والاجتماعية والاقتصادية (لجنوب السودان).

اما المبحث الثاني فقد حمل عنوان المتغيرات الاقليمية والدولية المؤثرة في انفصال (جنوب السودان)، فقد عني هذا المبحث بدراسة موقف دول الجوار الاقليمي، وموقف المنظمات الاقليمية والدولية من الانفصال، في حين حمل المبحث الثالث عنوان الاستفتاء حول تقرير المصير لجنوب السودان في عام 2011م، الانعكاسات والمواقف الاقليمية والدولية، الذي يتناول انعكاساته على العلاقة مع دولة (السودان)، وعلى انعكاساته على دول الجوار العربي وغير العربي، فضلاً عن علاقاته مع الدول الكبرى.

أماّ الفصل الرابع والاخير الذي يحمل عنوانه كرد (العراق) وحق تقرير المصير، فقد قسم على مبحثين، جاء المبحث الأول واقع كردستان والتطور التاريخي لحق تقرير المصير حتى عام 2003م، وتضمن الواقع الجغرافي والديمغرافي لكردستان العراق، ومسيرة الكرد في تقرير المصير حتى عام 2003م، اما المبحث الثاني، فقد تناول الكرد ومسيرة تقرير المصير بعد عام 2003م، متضمنا موقف الدستور العراقي لعام 2005م من تقرير المصير، وتضمن موقف القانون والقضاء الدولي من تقرير المصير لإقليم كردستان.

وأخيرا، جاءت الخاتمة متضمنة عدد من الاستنتاجات، وقد توصلت الرسالة إلى جملة من النتائج أهمها، ان تجربة جنوب السودان كانت فاشلة ومرد ذلك إلى العامل القبلي، وضعف مؤسسات الدولة، واستشراء الفساد فضلا عن العوامل الاقليمية، وإنّ الانفصال جاء متعجلا قبل نضوج الوضع السياسي في البلاد، وإَنَّ تهديد الاكراد بإعلان الانفصال من جانب واحد، يعد مخالفا لنصوص دستور عام 2005م لجمهورية العراق، لأنَّ الكردَ صوتوا على هذا الدستور بنسبة كبيرة، وأسهموا مساهمة فاعلة في كتابته، وبذلك فقد مارسوا حقهم في تقرير المصير.